

مختصر المزني

باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة .

قال الشافعي ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقي فـرهن ولو باعه بيـعا على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إبلا فريضتها الغنم بيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهنًا وما نتج منها خارجا من الرهن ولا يباع منها ما خـص حتى تضع إلا أن يشاء الراهن